

## 7227 - حكم صبغ الشيب

### السؤال

لاحظت أن بعض الزملاء في العمل يصبغون لحاهم باللون الأسود ، وعندما سألتهم قالوا أن من السنة تغيير اللون بما يعرف (بالكتم). وأسأل عن التالي :

هل لي أن أصبغ رأسي أو لحيتي باللون الأسود ، حتى وإن كان بما ذكر أعلاه (الكتم) ؟  
ما هو (الكتم) هذا ، هل له لون أسود ، وهل صحيح أن بعض الصحابة استخدموه ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً: صبغ الشيب سنة جاء بها الإسلام ، وتكون في شيب الرأس واللحية للرجال ، وللنساء في شعر الرأس .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالْفَوْهُمْ " . رواه البخاري ( 3275 ) ومسلم ( 2103 )

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : يا معشر الأنصار حَمُّرُوا وَصَفِّرُوا وَخَالِفُوا الْأَعَاجِمَ . رواه أحمد ( 21780 ) . والحديث : حَسَنُ إِسْنَادِهِ الحافظ ابن حجر في " الفتح " ( 354 / 10 ) .

ثانياً : أما تغيير الشيب بالسواد فهذا حرام وهو قول جمهور العلماء يحرمونه تحريماً باتاً ، وذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى أبا قحافة ، يقول جابر : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى رأسه كأنها الثغامة بياضاً غَيَّرُوا هَذَا .. " . رواه مسلم ( 2102 ) .

ولحديث : " يكون أقوام يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة " . رواه أبو داود ( 4212 ) والنسائي ( 5075 ) . والحديث قال ابن حجر : إسناده قوي ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع . " فتح الباري " ( 499 / 6 ) .

ثالثاً : أما الكتم قال ابن حجر :

والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة . " فتح الباري " ( 355 / 10 ) .

رابعاً : هل صبغ الصحابة بالكتم ؟

نعم ففعلوه وفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عن عثمان بن عبد الله بن وهب قال : دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها فأخرجت إلينا شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوباً ( أحمر ) . رواه البخاري ( 5558 ) زاد ابن ماجه ( 3623 ) وأحمد ( 25995 ) : " بالحناء والكتم " .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم " . رواه الترمذي ( 1753 ) وأبو داود ( 4205 ) وابن ماجه ( 3622 ) . والحديث : قال الترمذي عنه : حسن صحيح .

وقد خضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم . رواه مسلم ( 2341 ) .

خامساً : يلاحظ أن الأحاديث التي ذكرت الكتم جعلته مقروناً بالحناء لأنَّ المراد بالأحاديث صبغ الشعر بالكتم مخلوطاً بالحناء .

يقول ابن القيم :

إن النهي هو عن التسويد البحت فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود ، بخلاف الوسمة فإنها تجعله أسود فاحماً ، وهذا هو الصحيح . " زاد المعاد " ( 4 / 336 ) .

والوسمة : نبيت يخضب به .

بهذا نعلم أن الكتم لا يستخدم وحده لأنه يعطي اللون الأسود الفحم الخالص . ولكن يستعمل مع الحناء ليعطي لوناً أسود مشرباً بالحمرة ، وهكذا نجتمع بين الأحاديث . والله تعالى أعلم .